من يده ويوليها غيره لانه خالف حكم الشرع فيبطل فصل واذا بنى مسجدا
لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى
فيه واحد زال ملكه عنه عند ابي حنيفة اما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به واما
الصلوة فيه فلانه لا بد من التسليم عند ابي حنيفة ومحمد ويشترط تسليم نوعه و
ذلك في المسجد بالصلوة فيه او لانه لما تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه ثم
يكتفى بصلوة الواحد فيه في رواية عن ابي حنيفة وكذا عن محمد لان فعل
كل الجنس متعذر فيشترط ادناه وعن محمد انه يشترط الصلوة بالجماعة لان المسجد بني لذلك في الغالب وقال
ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس
بشرط لانه اسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله تعالى لسقوط حق العبد
وصار كالاعتاق وقد بيناه من قبل قال ومن جعل مسجدا تحته سرداب
او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات
يورث عنه لانه لم يخلص لله تعالى لبقا حق العبد متعلقا به ولو كان السرداب
لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس وروى الحسن عنه انه قال اذا
جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد لان المسجد مما يتأبد و
ذلك يتحقق في السفل دون العلو وعن محمد على عكس هذا لان المسجد معظم
واذا كان فوقه مسكن او مستغل يتعذر تعظيمه وعن ابي يوسف انه جوز
في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة
وعن محمد انه حين دخل الري اجاز ذلك كله لما قلنا قال وكذلك ان اتخذ
وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه يعني له ان يبيعه ويورث عنه

لان المسجد

لان المسجد ما لا يكون لاحد فيه حق المنع واذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له
حق المنع فلم يصر مسجدا ولانه ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى وعن محمد
انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث اعتبره مسجدا وهكذا عن ابي يوسف انه
يصير مسجدا لانه لما رضي بكونه مسجدا ولا يصير مسجدا الا بالطريق دخل
فيه الطريق وصار مستحقا كما يدخل في الاجارة من غير ذكر ومن اتخذ ارضه
مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه لانه تجرد عن حق
العباد وصار خالصا لله تعالى وهذا لان الاشياء كلها لله تعالى واذا اسقط
عن حق العباد العبد ما ثبت له من الحق رجع الى اصله فانقطع تصرفه عنه
كما في الاعتاق ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف
لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد يعود الى ملك الباني او الى وارثه
بعد موته لانه عينه لنوع قربة وقد انقطعت وصار كحصير المسجد وحشيشه اذا
استغني عنه الا ان ابا يوسف يقول في الحصير والحشيش انه ينقل الى مسجد آخر
قال ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل
ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة لانه لم ينقطع
عن حق العبد الا ترى ان له ان ينتفع به ويسكن في الخان وينزل في الرباط و
يشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم او الاضافة الى ما بعد
الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد لانه لم يبق له حق الانتفاع به فيخلص لله
تعالى من غير حكم الحاكم وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول كما هو اصله اذ التسليم
عنده ليس بشرط والوقف لازم وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)